

## الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ليست نصًّا في القرآن منها : تَفْرِيقَهُ بِيَدَيْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَنَفْيُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهِنَّ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ " فَجَاءَتْ بِهِنَّ عُلَايُ الصُّفِيَّةُ وَقَالَ : " إِنْ أَمْرَهُ لِيَدِيْنِ " لِوَلَاةِ مَا حَكَى اللهُ " وحكى " ابن عباس " أنَّ النبي قال عند الخامسة : " فَفُوهُ فَإِنَّ زَهْرًا مُوجِبَةً " ( 1 ) .

فاستدلَّ لئلا نأخذ على أنهم لا يحكونَ بعضَ ما يحتاج إليه من الحديث ويدعون بعضَ ما يحتاج إليه منه وأولاهُ أنَّهُ يُحَكَّى مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعَنَ النَّبِيُّ بِيَدَيْهِمَا : إِلَّا عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ [ ص 150 ] إِيَّاهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِذْ نَسِمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ .

فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ إِيَّاهُ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ حِينَ لَاعَنَ بِيَدَيْهِمَا .

قال " الشافعي " : في كتاب الله غايةُ الكيفيَّةِ عَنِ اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .  
ثم حَكَى بعضُهم عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بِيَدَيْهِمَا كَمَا وَصَفْتُهُ .  
وقد وصفنا سننَ رسولِ اللهِ مَعَ كِتَابِ اللهِ قَبْلَ هَذَا .

( 1 ) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .  
النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923